

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجزائر في:

19 فبراير 2019

مديرية الموارد البشرية

رقم القيد : 375 / م م ب / 2019

إلى السيدات و السادة مدراء المؤسسات الجامعية

الموضوع: بخصوص التعيين في المنصب العالي بصفة أمين عام للمؤسسة الجامعية.

المرجع: - القرار الوزاري المشترك في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004،

المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة ، المعدل و المتمم .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 المحدد لتصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 ، المحدد لتصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

لقد لفت إنتباهي أن بعض المؤسسات الجامعية يلجؤون إلى التعيين في المنصب العالي بصفة أمين عام لمؤسستهم من بين الأساتذة الباحثين ، حيث أن هذا الإجراء يعتبر مخالفا للتنظيم المعمول به من جهة و يطرح إشكالية مشروعية الأعمال الإدارية الصادرة من هؤلاء الأساتذة الباحثين شاغلي هذا المنصب العالي من جهة أخرى .

في هذا الصدد ، يشرفني أن أطلب منكم الإمتناع عن إصدار أي مقرر من طرفكم في هذا الموضوع و التقيد بالشروط التي تحكم التعيين في هذا المنصب العالي التي حددتها النصوص التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه،

أولي بالغ الأهمية للتطبيق الصارم لمحتوى هذه المراسلة .

تفضلوا سيداتي سادتي بقبول أسمي عبارات التقدير و الإحترام .

السيد الأمين العام
بالتبعية
إلى السيد الأمين العام على سبيل عرض خلال



- نسخة إلى السيد الأمين العام على سبيل عرض خلال